



ملخص التنظيم الإداري في الأردن

الدكتور: د. لينة شبيب
المادة: القانون الإداري 1
اعداد: عبدالله ملكاوي



قائمة المحتويات:

02

الاجهزة المركزية المعاونة

ديوان المحاسبة-ديوان الخدمة المدنية-ديوان
التشريع و الرأي-هيئة النزاهة و مكافحة الفساد

01

الإدارة المركزية في الأردن

الملك-مجلس الوزراء-الوزراء-
الحكام الاداريون

03

اللامركزية الادارية الاقليمية في الاردن

تكوين المجالس المحلية في الاردن-اختصاصات المجالس المحلية-تمويل
هيئات الادارة المحلية



مقدمة: <<<<

التنظيم الإداري في الاردن



- بين الفصل الثالث من الدستور الأردني أن السلطات العامة في الدولة هي التنفيذية و التشريعية و القضائية و بين اختصاصات كل منها.
- كما بين الدستور السلطات الإدارية في المملكة سواء المركزية أو اللامركزية محددًا أن:
الإدارة المركزية : الملك، و مجلس الوزراء و رئيس الوزراء و الوزراء و الأمناء العامين و موظفي الوزارات و الحكام الإداريين، إلى جانب أجهزة مركزية معاونة وظيفتها تقديم خدمات رقابية و استشارية.
- الهيئات اللامركزية الإدارية و هي:**
 - ✓ **الإقليمية**: ممثلة بالبلديات و مجالس المحافظات و مجالس الخدمات المشتركة.
 - ✓ **المرفقية أو المصلحية**: ممثلة بالمؤسسات العامة على اختلاف صورها و أشكالها.

أولاً: الملك.

بينت المادة الأولى من الدستور الأردني أن نظام الحكم ملكي نيابي وراثي و وضحت المادة 28 من الدستور ذاته الأحكام الخاصة بتولي العرش و آلية وراثته بين أعقاب جلالة الملك.

✓ الاختصاصات التشريعية للملك:

➤ **مجلس الأعيان:** يعين الملك رئيس و أعضاء مجلس الأعيان و يقبل استقالاتهم.

➤ **مجلس النواب:** يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات وفق أحكام القانون و يدعو مجلس الأمة للاجتماع بدوراته العادية و الاستثنائية.

➤ **في عملية التشريع:** يصادق الملك على القوانين و يأمر بوضع الأنظمة اللازمة و يوافق على إصدار القوانين المؤقتة.



✓ الاختصاصات التنفيذية للملك:

- 1- تمثيل الدولة لدى الدول و الهيئات الدولية.
- 2- تشكيل مجلس الوزراء وفقا لأحكام الدستور.
- 3- قيادة الجيش: فالملك هو القائد الأعلى للقوات البرية و البحرية و الجوية.
- 4- المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات و إعلان الحرب و عقد الصلح.
- 5- إنشاء و منع الرتب المدنية و العسكرية و الأوسمة.
- 6- إعلان حالة الطوارئ بإصداره قانون الدفاع بناء على تنسيب مجلس الوزراء.
- 7- إعلان حالة الأحكام العرفية.
- 8- تعيين مدراء الأجهزة الأمنية و قبول استقالاتهم و إنهاء خدماتهم.
- 9- تعيين مفتي عام المملكة و قبول استقالته و إنهاء خدماته.
- 10- تعيين رئيس الديوان الملكي و مستشاري الملك و قبول استقالاتهم و إنهاء خدماتهم.



✓ الاختصاصات القضائية للملك:

- 1- تعيين قضاة المحاكم النظامية و الشرعية و عزلهم.
- 2- تعيين رئيس المجلس القضائي و قاضي القضاة و رئيس المحكمة الدستورية و أعضائها و قبول استقالتهم و إنهاء خدماتهم.
- 3- التصديق على الأحكام الصادرة بالإعدام حيث لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك عليه.
- 4- للملك إصدار العفو الخاص و الذي بمقتضاه تُخفّض العقوبة، و للملك توجيه الحكومة بإعداد مشروع قانون العفو العام الذي يزيل الجريمة من أساسها.



ثانياً مجلس الوزراء.

✓ الاختصاص العام:

- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية و الخارجية.
- يرسم المجلس السياسة العامة للحكومة و يشرف على تنفيذها و يتابع سير عمل المرافق العامة للدولة.

✓ الاختصاص الخاص:

- يمارس مجلس الوزراء جملة من الاختصاصات الخاصة أو الفردية و يرد النص عليها في مختلف القوانين و الأنظمة بحيث تقوم الحكومة بدورها التنفيذي و الإداري في كافة الهيئات و الدوائر الحكومية مثل: الاختصاصات التي وردت في قانون الإدارة المحلية و قانون التقاعد المدني و قانون أمانة عمان و نظام الخدمة المدنية و غيرها.



ثالثا: الوزراء.

- يمارس الملك سلطاته بواسطة الوزراء وفقا للمادة 26 من الدستور الأردني.
- الوزارة وحدة إدارية و قسم من الجهاز الحكومي لها أنشطة محددة مثل الصحة أو التعليم أو الثقافة و ذلك بموجب نظام مستقل صادر عن مجلس الوزراء.
- لكل وزارة وزير يرأسها و يضع خطة وزارته و يشرف عليها كما و لكل وزارة اعتمادات مالية خاصة بها لتمكينها من القيام بأعمالها.
- للسلطة السياسية العليا صلاحية في إلغاء أو استحداث أو دمج الوزارات المختلفة وفقا لما تقتضيه الحاجة و على نحو يضمن الاستقرار الإداري.
- اختيار الوزير يكون من صلاحية السلطة السياسية العليا ممثلة بالملك و رئيس الوزراء المكلف.
- حدد الدستور شرطا وحيدا في الوزير بأن يكون أردني الجنسية وفقا للمادة 42 من الدستور.

✓ اختصاصات الوزير:



الامين العام للوزارة:

يقوم بدور المساعد للوزير في اداء مهامه ووظائفه داخل الوزارة ذلك ان الوزير لا يشترط فيه التخصص او الخبرة اذ انه منصب سياسي في النظام البرلماني , اضافة الى كثرة وسرعة تبدل الوزراء وتعد وظيفة وظائف المجموعة الثانية في الفئة العليا.

مسؤولية الوزير

مسؤولية سياسية:

يسأل الوزير و الوزارة امام الملك و مجلس النواب عن اعداد و تنفيذ السياسة العامة للحكومة وذلك بمقتضى الدستور , و المسؤولية قد تكون جماعية حينما يكون سبب تحريك الحكومة هو عمل ينسب الى الوزارة ككل لا الى وزير بعينه او عندما تعلن الحكومة تضامنها مع الوزير المستجوب أو المطروح الثقة فيه , و قد تكون المسؤولية فردية حينما ينسب العمل المحرك للمسؤولية الى وزير بمفرده دون تضامن الحكومة معه

مسؤولية جزائية:

يسأل الوزراء جزائيا عن الاعمال التي يرتكبوها اثناء عملهم ويحاكموا على ينسب اليهم من جرائم امام المحاكم النظامية المختصة و لمجلس النواب الحق في احالته الى النيابة العامة مع بيان الاسباب المبررة ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او محاكمته وقد صدر قانون محاكمة الوزراء الذي بين الجرائم التي يجاكم الوزراء امام المجلس العالي وهي :الخيانة العظمى/اساءة استعمال السلطة /الاخلال بواجب الوظيفة

مسؤولية مدنية:

يسأل الوزير مدنيا عن عن الاضرار المترتبة على اعمالهم الشخصية وفق قواعد القانون المدني كأى فرد عادي امام القضاء العادي ولضمان النزاهة و منعوا لاستغلال نفوذهم نص الدستور على عدم جواز شراء او استاچار الوزير شيئا من املاك الدولة ولو كان في المزاد العلني ولا ان يكون عضوا ادارة شركة ما او ان يشترك في عمل تجاري او ان يتقاضى راتبا من اي شركة

المسؤولية الادارية :
يطعن بقرارات الوزراء امام القضاء الاداري المختص كما يمكن مطالبتهم بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن قراراتهم او اعمالهم امام المحاكم المختصة وفق قواعد و احكام المسؤولية الادارية

رابعاً: الحكام الاداريون

- 1- المحافظ :** هو رئيس الادارة العامة في محافظته و اعلى ساطة تنفيذية فيها، يعين بقرار من مجلس الوزراء مقترنا بالارادة الملكية ويعين له نائب برتبة متصرف يقوم مقامه في حال غيابه و يعين له مساعد او اكثر برتبة متصرف . وقد حددت المادة **11** من نظام التشكيلات الادارية اختصاصات المحافظ . ويقدم للوزير تقريراً شهرياً عن الاحوال العامة للمحافظة ويتأكد من التزام رؤساء الدوائر و المؤسسات الرسمية و موظفيها في المحافظة باوقات الدوام الرسمي ويمارس صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود ويبلغ المدعي العام عن الجرائم غير المشهوده و على المحافظ اتخاذ ما يلزم لمواجهة الطوارئ في المحافظة.
- لا يشترط في المحافظ اي شروط تتعلق بالخبرة أو المؤهل العلمي.

2- المتصرف : يعتبر المتصرف رئيسا للواء و واعلى سلطة تنفيذية في اللواء ممثلا عن الحكومة المركزية فيه, ويشترط فيه الشروط التالية:

1-ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى

2-ان يكون قد عمل في وزارة الداخلية مدة لا تقل عن 12 سنة

3-أن لا تقل درجته عن الثانية

ويعين للمتصرف مساعدين وكل منهم برتبة مدير قضاء ، ويرفع تقارير شهرية للمحافظ ولا يجوز له مغادرة منطقة عمله الا باذن المحافظ وقد حددت المادة **40** من نام التشكيلات اختصاصاته

3-مدير القضاء : لكل مديرية قضاء مدير قضاء هو اعلى سلطة تنفيذية في القضاء ولا يجله مغادرة منطقة عمله الا باذن المحافظ او المتصرف ويقدم له تقارير شهرية فيما يتعلق بشؤون القضاء ويعتبر رئيس الضابطة العدلية في الجرم المشهود في القضاء

4-المختار:يعتبر ال الحلقة الاخيرة في سلسلة عناصر الادار المركزية ويعين من قبل المحافظ او المتصرف بموافقة وزير الداخلية. ويشترط فيه بلوغ سن **21** وان يحسن القراءة و الكتابة وان يكون من سكان الحي او العشيرة المقيم فيها و لا يكون قد ادين بجرائم جنائية او اخلاقية وقد حددت المادة **8** من قانون المخاتير واجبات المختار



02 الاجهزة المركزية المعاونة

يوجد الى جانب الادارات المركزية التنفيذية ادارات معاونة تقدم خدمات مساندة تتمثل بالمراقبة والاستشارات وتحقق من قيام الادارة المركزية بواجباتها بكفاءة بعيدا عن مظاهر الفساد المالي و الاداري وهي الاجهزة المركزية المعاونة وتتمثل في الاردن في:
ديوان المحاسبة-ديوان الخدمة المدنية-ديوان التشريع والرأي-هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

اولا : ديوان المحاسبة:

اهم جهاز رقابي مالي في الدولة يتمتع باستقلال مالي واداري وشخصية اعتبارية لمراقبة ايرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها والقروض والسلف المترتبة عليها وينوب عنه في الاجراءات القضائية وكيل عام قضايا الدولة و نصت عليه المادة 119 من الدستور.
يقدم ديوان المحاسبة الى مجلسي الاعيان والنواب تقريرا يضمن المخالفات و المسؤولية بداية كل دورة او عند طلب احد المجلسين ذلك،وعليهم مناقشة التقرير خلال الدورة التي يقدم فيها او اللتي تليها على الاكثر،وينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.



- للديوان موازنة سنوية ترسل لرئيس الوزراء لادراجها في الموازنة العامة
- يمارس الديوان أعماله بدون تأثر أو تدخل من أي جهة
- لا يجوز تفتيش مقر الديوان إلا بحضور المدعي العام
- يرتبط الديوان بالبرلمان وتقع على عاتقه مراقبة أجهزة و إدارات السلطة التنفيذية
- فلا يجوز تبعية الديوان للسلطة التنفيذية حتى لا تكون الخصم و الحكم في آن واحد
- ويتضح هذا الارتباط بالمظاهر التالية:
- 1- تعيين رئيس ديوان المحاسبة يتم بأرادة ملكية بتنسيب مجلس الوزراء ولا يجوز عزله أو نقله أو إحالته للقاعد إلا بموافقة مجلس النواب**
- 2- يقوم ديوان المحاسبة بتقديم تقرير عام لمجلسي الأعيان و النواب يتضمن الآراء و المخالفات و المسؤولية المترتبة في بدء الدورة العادية أو كلما طلب أحد المجلسين ذلك**
- 3- النص صراحة على حصانة رئيس الديوان في الدستور فلا يجوز إنهاء خدماته أو محاكمته إلا بموافقة السلطة التشريعية فله امتيازات درجة الوزير**



وسائل الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة

تهدف الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة الى التأكد من صيانة وسلامة المال والمحافظة عليه دون هدر وتحقيق اعلى انتاجية باقل التكاليف وذلك عن طريق الوسائل التالية:

القانونية- المحاسبية- المالية-الاقتصادية-الفنية(رقابة الاداء)-الادارية

1-الوسائل القانونية:

بموجب هذه الوسيلة يقوم الديوان بمطابقة القرار المالي بالقواعد القانونية التي تحكمه سواء بما يتعلق بالشكل القانوني او الموضوع القانوني فيشير الديوان الى اي نقص او خلل في التشريع المالي والتأكد من القوانين النازمة بدقة

2-الوسائل المحاسبية:

تقوم هذه على تدقيق الجوانب التفصيلية للمعاملات المالية باعتبارها مراقبة مستندية محاسبية تحدد درجة الصرف وسقفه ومخصصاته اضافة الى اعتمادها على الوثائق التي تثبت التصرفات المالية



3-الوسائل المالية:

تعرف بانها منهج علمي شامل يدمج المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبيو الادارية فهي حزمة من المراقبات في وقت واحد بغية رفع كفاءة المال العام والحفاظ عليه

4-الوسائل الاقتصادية:

تعد من المفاهيم الحديثة للرقابة نشأت نتيجة تداخل التنظيمات الادارية وتشعب اعمالها ونظرا لاهمية هذه الرقابة فان الديوان يراقب نفقات المشاريع الكبرى ويهتم بالقضايا الاقتصادية العامة

5-الوسائل الفنية (رقابة الاداء):

يراقب من خلالها الديوان مدى تقدم العمل في المشروعات الانمائية ويلفت النظر الى خلل او تعثر او تاخيرلتنتم مخاطبة الدوائر المختصة بذلك لبيان الاسباب واتخاذ الاجراءات المناسبة لتحقيق اهداف هذه المشاريع

6-الوسائل الادارية:

يستند الديوان لهذا الاسلوب الى نص المادة 13 من قانونه التي تتيح لرئيس الديوان ان يوجهالنظر الى اي نقص يجده بالامور المالية والى نص المادة 14 من القانون نفسه التي تتيح الاطلاع على كافة التقارير الواردة من المفتشين وعلى تقارير المخالفات كما يمارس رقابة على التعيينات الحكومية و الترقيةات و الترفيعات وباقي الامور الادارية



أنواع الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة:

1- الرقابة السابقة:

تسمى بالرقابة المانعة وهي رقابة سابقة لعملية صرف الاموال فهي تمنع الخطأ وتتلافاه قبل وقوعه، ولها عدة اشكال منها الاقرار المبدئي بصحة العمليات المالية قانونيا وقد تمتد الى اكثر من ذلك فتشمل فحص المستندات و التأكد من صحتها قبل التصريح بالصرف منعاً للتلاعب بالمال العام ، وتمتاز الرقابة السابقة بانها تفرض على اجهزة الرقابة الداخلية في الدوائر الحكومية مزيداً من الحرص تحسباً لمراجعات ديوان المحاسبة

2- الرقابة اللاحقة:

تتم هذه المراقبة بعد اكتمال التصرفات المالية وصرف الاموال المقررة في الموازنة العامة فيباشر الديوان المراقبة على صحة اجراءات الصرف. يتميز الاسلوب الرقابة اللاحقة بانه لا يعطل العمل الحكومي او يؤخره فهو يسهم بتوفير الوقت كما ان الاصل ان رقابة ديوان المحاسبة رقابة لاحقة تجري بعد اكتمال التصرفات المالية.



ثانياً: ديوان التشريع والرأي



- ✓ أنشئ بموجب نظام ديوان التشريع والرأي رقم 1 لسنة 1993
- ✓ وظيفة الديوان استشارية من خلال ابداء المشورة والرأي القانوني في المسائل القانونية التي تعرض عليه
- ✓ يؤسس الديوان في رئاسة الوزراء ويرتبط برئيس الوزراء، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري
- ✓ يتألف من رئيس يمارس صلاحيات الوزير في إدارة شؤون الديوان وعدد من المستشارين والقانونيين والموظفين
- ✓ يهدف الديوان إلى مراجعة مشروعات القوانين والأنظمة من الناحية القانونية والعمل على تحديث وتطويع التشريعات وابداء المشورة للحكومة بصفته مستشار وناصح لها
- ✓ الأصل أن ما يصدر عن الديوان من فتاوى واستشارات بأنها غير ملزمة للإدارة العامة إلا أن أخذ رأي الديوان واستشاراته يكون وجوباً وذلك سندا للمادة 12 من النظام
- ✓ تتركز اختصاصات الديوان في أمرين هما :
 - 1- التشريع : اعداد وصياغة مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات وتحديث و التطوير القائمة منها
 - 2- الفتوى : ابداء الرأي القانوني في المسائل المعروضة على الديوان



رابعاً: هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

- ✓ انشئت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بموجب قانون رقم 62 لعام 2006 وباشرت عملها عام 2007
- ✓ للهيئة الحق في مراقبة نمو الثروة اضافة الى صلاحياتها في استرداد الاموال المتحصلة من افعال الفساد
- ✓ تتمركز وظيفة الهيئة في مكافحة الفساد بكافة اشكاله وصوره وتطبيق معايير النزاهة الوطنية وتطوير بيئة وطنية رافضة للفساد واللجوء الى انفاذ القانون في حال تعثرت جهود الوقاية منه
- ✓ تتلخص اهداف الهيئة في:
 1. التأكد من شفافية وعدالة وجودة الخدمات المقدمة للمواطن
 2. التأكد من التزام الادارة العامة بمعايير المساواة والجدارة وتكافؤ الفرص
 3. التأكد من وجود اطار قانوني محاسبة متخذي القرار ومسائلتهم
 4. التحري عن الفساد المالي والاداري بكل اشكاله والكشف عن المخالفات واستقبال الشكاوى ومباشرة التحقيق ومكافحة اغتيال الشخصية
- ✓ تتكتم الهيئة بشخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري



تقييم قدرة هيئة النزاهة ومكافحة الفساد على مكافحة الفساد:

أولا: استقلالية الهيئة

تتمتع الهيئة بالحرية والاستقلالية التامة في ممارسة اعمالها دون تدخل من اي جهة، يتمتع رئيس و اعضاء الهيئة بصفة الضابطة العدلية ولا يجوز تفتيش مقر الهيئة الا بامر قضائي ولا القبض على رئيس الهيئة او اعضاءها الا باذن من المجلس القضائي

ثانيا: توفير المواد اللازمة لعمل الهيئة :

للهيئة موازنة مستقلة مع جواز الحصول على المساعدات والهبات والمنح خارج الموازنة وتتمتع بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والنوؤسسات الرسمية


ثالثا: اعتماد الهيئة معايير الشفافية

تعتبر المعلومات والوثائق الواردة للهيئة سرية ولا يجوز ابرازها الا وفقا لاحكام القانون ،كما تقوم الهيئة باعداد تقرير سنوي يلخص اعمالها ونشاطاتها يقدم للملك وللمجلس الوزراء ولمجاسي النواب والاعيان



03 اللامركزية الادارية الاقليمية في الاردن

عرفت في ما سبق ان اللامركزية الادارية تنقسم الى لامركزية ادارية اقليمية التي سنتعرف عليها في هذا الفصل و لامركزية ادارية مرفقية
تقوم اللامركزية اللامركزية الاقليمية على اساس قدرة السكان المحليين على ادارة شؤون انفسهم فنتمثل هذه المركزية في الاردن بالمجالس البلدية ومجالس المحافظات اضافة الى امانة عمان



اولا : تشكيل مجلس امانة عمان الكبرى

✓ كانت امانة عمان قبل عام 2021 تخضع لقانون البلديات باعتبارها بلدية الا انها الان منفصلة عن باقي البلديات وفقا لقانون خاص لامانة عمان يخصصها باحكام خاصة وذلك لاعتبارات اهمها :

1. كبر مساحة عمان وازدياد عدد سكانها مقتربا من نصف سكان المملكة
2. حجم النشاط الاقتصادي داخل حدود الامانة الذي يشكل 80% من النشاط في المملكة
3. طبيعة ونوعية السكان المقيمين فيها كونها عاصمة البلاد ومركز النشاطات مما يتطلب توفير امكانات خاصة في مجلس الامانة

✓ فنرى ان المشرع قد جارى هذه الاعتبارات جاعلا للعاصمة وضعها الخاص في الادارة المحلية وفقا لقانون امانة عمان رقم 18 لعام 2021 واخذ بالاسلوب المختلط في اختيار اعضاء مجلس امانة عمان



- ✓ يتكون مجلس المحافظة من عدد من الاعضاء يحدده مجلس الوزراء يكون ثلثا اعضائه من منتخبين انتخابا مباشرا ويعين الثلث الباقي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس
- ✓ تقسم الامانة الى دوائر انتخابية ويحدد الاعضاء المنتخبين لكل منها
- ✓ تخصص للنساء نسبة لا تقل عن 25% من عدد اعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات اللواتي حصلن على نسبة اصوات في دائرتهم ويقرب الكسر الى عدد صحيح
- ✓ اذا لم يتوافر العدد المطلوب من المرشحات يتم التعيين منهم بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الرئيس في حدود هذه النسبة
- ✓ يعين الامين من مجلس الوزراء وبتنسيب من الرئيس ويحدد راتبه وعلاواته وحقوقه في قرار تعيينه



ثانياً: تشكيل المجلس البلدي

- ✓ البلدية مؤسسة اهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة
- ✓ يختص وزير الادارة المحلية بتعيين اعضاء المجلس البلدي الاول ورئيسه ويحدد عدد اعضائه
- ✓ يتم اختيار اعضاء المجلس البلدي ورئيسه عن طريق الانتخاب السري المباشر
- ✓ تشكل النساء نسبة لا تقل عن 25% من اعضاء المجلس ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخابات واللواتي حصلن على اعلى الاصوات ويقرب الكسر الى عدد صحيح
- ✓ اعطت المادة 51 من قانون الادارة المحلية الحق لوزير الادارة المحلية في تعيين عضوين اضافيين لكل مجلس بلدي وذلك لرفده بعناصر ذات خبرة وكفاءة عالية
- ✓ ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائب للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد



ثالثاً: تشكيل مجلس المحافظة

- ✓ بمقتضى المادة الثالثة من قانون الادارة المحلية تتمتع مجالس المحافظات بالشخصية الاعتبارية وتتشكل من عدد من الاعضاء منتخبين انتخاباً سرياً ومباشراً وفقاً لدوائر واعداد مقاعد محددة في كل محافظة وعدد من الاعضاء المعيّنين
- ✓ ويضم المجلس ايضاً رؤساء مراكز المحافظات و الالوية اضافة الى نائب امين عمان بالنسبة لمجلس محافظة واحد مفوضي سلطة العقبة بالنسبة الى لمجلس ومحافظة العقبة واحد مفوضي سلطة اقليم البتراء السياحي بالنسبة الى محافظ معان واحد اعضاء كل من مجلس ادارة الغرفة التجارية ومجلس ادارة غرفة الصناعة ومجلس ادارة المؤسسة التطوعية واحد اعضاء فرع اتحاد المزارعين على ان لا تتجاوز نسبة الاعضاء في هذه الفقرة 40% من عدد اعضاء مجلس المحافظة
- ✓ تشكل النساء نسبة لا تقل عن 25% من اعضاء المجلس ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخابات واللواتي حصلن على اعلى الاصوات ويقرب الكسر الى عدد صحيح
- ✓ يقوم مجلس المحافظة بانتخاب رئيس ونائب رئيس لمدة سنتين
- ✓ لوزير الادارة المحلية بموافقة مجلس الوزراء تعيين عضوين اضافيين في كل مجلس محافظة



مع تمنياتي لكم بالتوفيق
عبدالله أنس ملكاوي